المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري صورة من صور النشاط الإداري الأكثر خطورة، ويتطلب منا توضيح مفهوم الضبط الإداري التطرق لتعريفه وتحديد طبيعته، ثم تبيان خصائصه وتمييزه عن باقي وظائف الدولة، ثم التعرف على أنواعه وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وتحديد طبيعته

تتميز فكرة الضبط الإداري بالمرونة والاتساع نتيجة لتطور الأغراض والأهداف التي تسعى إليها هذه الفكرة، لذلك كان من الصعب ضبط معالمها وحدودها، وقد تعددت وتنوعت التعاريف المقدمة للضبط الإداري، وذلك بحسب نظرة كل تعريف لهذه الفكرة، ما يستوجب علينا التعرض لتعريف الضبط الإداري لغويا، وتشريعيا، وفقهيا، وبعدها نحدد طبيعته القانونية وذلك في أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري من الناحية اللغوية

للضبط الإداري مفاهيم متعددة سواء كان في اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية ففي اللغة العربية ضبط الشيء حفظه بالحزم حفظا بليغا، ورجل ضابط أي حازم أو شديد، والضبط لزوم الشيء، كما يعني أيضاً التحرير الكتابي لواقعة معينة للحيلولة دون زوال معالمها واندثار آثارها، فيقال ضبط الواقعة أي تحرير محضر لها[1].

ويطلق على مصطلح الضبط الإداري أيضا "البوليس الإداري" وكلمة بوليس أو ضبط مشتقة من الكلمة اللاتينية Politia والتي هي بدورها مشتقة من الكلمة الإغريقية Polis والتي كانت تعني دستور المدينة أو دستور الدولة، ثم أصبحت تعني إدارة الدولة أو الحكومة، وأخيرا استعملت بمعنى مجموعة الأنظمة التي ترمي إلى المحافظة على النظام والأمن في الدولة[2].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للضبط الإداري

تجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات المقارنة كفرنسا ومصر لم تعطي تعريفا واضحا محدد المعالم للضبط الإداري، وإنما تناولت أغراضه فقط وبصورة عارضة، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري، فإذا رجعنا لمختلف التشريعات والقوانين الجزائرية نجد أنها لم تعطي تعريفا مضبوطا بل تناولت أغراضه، إذ أنه

---

[1] أنظر المرجع الالكتروني للمعلوماتية، https://almerja.com، تم الاطلاع في 28-12-2023 الساعة 13:32.

[2] السعيد سليماني، **الضبط الإداري**، محاضرات تم إلقائها على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر، 2016-2017، ص 4.

وبحسب المادة رقم 114 من قانون الولاية رقم 12-07 نجد أنها نصت على: أن الوالي مسؤول عن الحفاظ على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وحسب المادة رقم 94 من قانون البلدية رقم 11-10 نصت على التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، وهكذا المراسيم التي تنظم صلاحيات بعض الوزراء سارت على نفس المنوال.

الفرع الثالث: التعاريف الفقهية المقدمة للضبط الإداري

لقد كان معنى الضبط الإداري شديد الاتساع والشمولية والاختلاط والتداخل بالأخلاق والفلسفة والسياسة والقانون، فكان مضمون معنى الضبط الإداري يشمل المجال الفلسفي والأخلاقي والسياسي والاجتماعي والقانوني في ذات الوقت في الدولة القديمة، ثم أخذ معنى الضبط الإداري في التطور نحو الضمور والتقلص والتحديد إلى أن أصبح معنى الضبط الإداري في الدولة الحديثة يرتكز ويتمحور حول فكرة قانونية وتنظيمية إدارية بحتة هي فكرة النظام العام في مفهوم القانون الإداري[3]، وعلى كل يمكن دراسة هذا الفرع من خلال تقديم مجموعة من التعاريف الفقهية بداية من الفقه التقليدي ثم الفقه الحديث، وذلك من كما يلي:

أولا: تعريف الفقه التقليدي

يتسم التعريف التقليدي للضبط الإداري بالتوسع والشمولية وعدم التحديد القانوني فهو يشمل كل مناحي الحياة، فعرفه الفيلسوف أفلاطون في كتابه القوانين بأنه "الحياة، اللائحة والقانون، في أحسن صورهم، التي تحافظ على المدينة"، وعرفه أرسطو أيضا بقوله: "هو حسن النظام العام وحكم المدينة ومساندة حياة الشعب ولذا فإن البوليس الإداري يعتبر أول وأهم خير[4].

---

[3] عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)**، مرجع سابق، ص 8.

[4] سعاد الشرقاوي، **رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري**، مطبوعة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1973-1974، ص 04.

ثانيا: تعريف الفقه الحديث

مع تغير مفهوم الدولة أصبح الضبط الإداري وظيفة قانونية تنفيذية وإدارية تقوم بها السلطة المختصة مع احترام الحقوق والحريات، وبهذا المعنى تم تعريفه من طرف الفقه الحديث من عدة زوايا مختلفة[5]، وذلك كما يلي:

1- التعاريف التي ترتكز على هدف الضبط الإداري

ركز بعض الفقهاء في تعريفهم للضبط الإداري على الهدف والغاية المرجوة منه فمثلا حسب الفقيه MAURICE Hauriou الضبط الإداري هو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة"[6].

2- التعاريف التي ترتكز على موضوع ومحتوى الضبط الإداري

عرف جانب من فقهاء القانون فكرة الضبط الإداري من خلال موضوعه ومحتواه فمثلا عرف الفقيه الفرنسي ANDRÉ De laubadère الضبط الإداري بأنه: "شكل من أشكال تدخل بعض الهيئات الإدارية، يتضمن فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام".

3- التعاريف التي ترتكز على المعيار العضوي والموضوعي

تبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام[7].

ومن منطلق المعيار الموضوعي **وهو المعيار الراجح فقها**، يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام[8].

---

[5] عادل ذبيح، **مقياس القانون الإداري (السداسي الثاني: النشاط الإداري، الدرس الأول: مفهوم الضبط الإداري)**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 07.

[6] عادل ذبيح ، نفس المرجع، ص 08.

[7] عمار بوضياف، **محاضرات في النشاط الإداري**، مرجع سابق، ص 68.

[8] عمار بوضياف، **محاضرات في النشاط الإداري**، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للضبط الإداري

نظرا إلى الجوانب المتداخلة في فكرة الضبط الإداري اختلف جانب كبير من الفقهاء حول مسألة طبيعته، فمنهم من يرى أن الضبط الإداري ذو طبيعة محايدة، ومنهم من يرى بأنه ذو طبيعة سياسية ويتم تسخيره لخدمة نظام الحكم داخل الدولة، ومنهم من يرى بأنه سلطة مستقلة من سلطات الدولة، وانتهى الرأي الراجح فقها إلى اعتبار فكرة الضبط الإداري فكرة إدارية بحتة عضويا وموضوعيا ووظيفيا وقانونيا غايتها حماية النظام العام في الدولة ويمارس في إطار احترام مبدأ المشروعية والخضوع للرقابة القضائية[9].

المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري وتمييزه عن باقي وظائف الدولة

ينفرد الضبط الإداري بجملة من الخصائص، كما يتميز عن باقي المفاهيم المشابهة والتي تدخل جميعها تحت مسمى وظائف الدولة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: خصائص الضبط الإداري

إن لفكرة الضبط الإداري مجموعة من الخصائص الذاتية تتكامل في تشكيل وتركيب مفهومه، وتساعد في نفس الوقت على عملية اكتشاف ومعرفة ماهيته، كما يستلزم المنطق والصواب بمناسبة البحث عن مفهوم الضبط الإداري أن نتعرض لتحديد وحصر أهم خصائصه، وذلك كما يلي:

أولا: الضبط الإداري فكرة إدارية بحتة

إن فكرة الضبط الإداري هي فكرة إدارية بحتة عضويا وموضوعيا ووظيفيا وقانونيا، وهذا طبقا لكافة المعايير المطروحة لتحديد وتمييز الأفكار والحقائق القانونية والتنظيمية[10].

ثانيا: يعتبر الضبط الإداري أقوى وأوضح مظهر لفكرة السيادة والسلطة العامة

تعتبر فكرة الضبط الإداري من أقوى وأوضح مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية والقانون الإداري، فالضبط الإداري في حالته الحركية والوظيفية يجسد فكرة السيادة والسلطة العامة وتعني هذه الأخيرة أي فكرة السيادة والسلطة العامة مجموعة الامتيازات والسلطات والصلاحيات الاستثنائية وغير

---

[9] عادل ذبيح، **مقياس القانون الإداري (السداسي الثاني: النشاط الإداري، الدرس الأول: مفهوم الضبط الإداري)**، ص 09.

[10] عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)**، مرجع سابق، ص 11.

المألوفة التي تمارسها السلطات الإدارية الضبطية المختصة بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة والمجتمع، وتحد وتقيد الحريات والحقوق الفردية[11].

ثالثا: يعتبر الضبط الإداري فكرة وقائية

تتميز فكرة الضبط الإداري بأنها فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري، أي المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، والآداب العامة...إلخ بطريقة وقائية وسابقة على واقعة أو وقائع الإخلال بالنظام العام[12].

رابعا: تتضمن فكرة الضبط الإداري حق سلطة استعمال قوة القهر وسلطة الجبر وسلطات التنفيذ الجبري والتنفيذ المباشر بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره وأبعاده في الدولة[13].

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن باقي وظائف الدولة

تتطلب مهمة الإبقاء على كينونة الدولة القيام بجملة من الوظائف والتي ترمي إلى نفس الهدف الذي وجد من أجله الضبط الإداري، وعلى هذا الأساس يستلزم الأمر منا القيام بالتمييز بين الضبط الإداري وبين باقي وظائف الدولة الأخرى مثل الضبط التشريعي، والمرفق العام، والضبط القضائي، وذلك كما يلي:

أولا: التمييز بين الضبط الإداري والضبط التشريعي

الضبط التشريعي هو مجموع التشريعات الصادرة عن البرلمان والتي يكون موضوعها تنظيم ممارسة الحقوق والحريات الفردية التي نص عليها الدستور والقيود الواردة عليها، بمعنى أن الحقوق والحريات بعد أن يكرسها الدستور يحيل هذا الأخير للسلطة التشريعية حتى تنظمها وتحدد نطاق ممارستها، وتتدخل السلطة التنفيذية في إطار تلك التشريعات البرلمانية لحماية النظام العام بواسطة اللوائح التنظيمية والقرارات الفردية المركزية والمحلية.

تملك السلطة التنفيذية سلطات الضبط الإداري بالاستقلال عن القوانين بواسطة لوائح الضبط المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار توزيع الاختصاصات بين البرلمان والسلطة التشريعية، حيث يمكن

---

[11] محمد عصفور، **البوليس والدولة (الأصول القانونية والسياسية والإدارية الممهدة لقيام الدولة البوليسية المعاصرة)**، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة- مصر، 1971، ص 254 وما بعدها.

[12] عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)**، مرجع سابق، ص 11.

[13] محمد عصفور، **البوليس والدولة (الأصول القانونية والسياسية والإدارية الممهدة لقيام الدولة البوليسية المعاصرة)**، مرجع سابق، ص ص 28-29.

للسلطة التنفيذية إصدار مراسيم تنفيذية تتضمن قيودا على الأفراد، قد تكون تنفيذا لقوانين أو تتضمن قيودا جديدة بشرط ألا تخالف قوانين موجودة.

ملاحظة: لا يقتصر الضبط التشريعي على تنظيم وضبط الحقوق والحريات بل يتعداها إلى تنظيم المرافق العمومية والمشاريع العامة، والضبط التشريعي ينظم نشاطا للأفراد فيخضعه لقيود معينة، لكنه لا يتقيد بأهداف النظام العام فقط، وإنما يمكن أن يفرض قيودا أخرى لتحقيق أهداف أخرى.

أمثلة عن التشريعات الصادرة في مجال الضبط:

* القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

*القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم.

*القانون رقم 01-13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم.

* القانون رقم 11-04 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

فيما يلي: جدول يحدد معايير تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي.

معايير التمييز	الضبط الإداري	الضبط التشريعي
المعيار العضوي	تقوم به السلطة الإدارية المختصة (السلطات الإدارية المركزية والمحلية)	تقوم به السلطة التشريعية في الدولة (البرلمان بغرفتيه في الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة)، إضافة لرئيس الجمهورية في حدود اختصاصه الدستوري بالتشريع
المعيار الموضوعي	الضبط الإداري يظهر في شكل قرارات إدارية تنظيمية أو فردية	يظهر في شكل قوانين عضوية أو عادية أو أوامر رئاسية واستثناء يظهر في شكل تشريع فرعي مراسيم رئاسية...إلخ
جهة الرقابة	تخضع قرارات الضبط الإداري لرقابة القضاء الإداري	تخضع القوانين لرقابة المطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية بصفة قبلية أو بعدية، وبصفة إجبارية أو اختيارية

هذا الجدول تم نقله عن محاضرات الأستاذ عادل ذبيح

ثانيا: التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام

أجمع الرأي الفقهي في فرنسا بعد سنة 1950 على أن الضبط الإداري والمرفق العام وظيفتين مختلفتين من حيث طبيعة النشاط، (يقوم المرفق العام بتقديم خدمات وحاجيات، ويقوم الضبط الإداري بضبط النشاط الخاص للأفراد وتنظيم الحريات بهدف المحافظة على النظام العام).

لكن يوجد حاليا نوع من التقارب بين الوظيفتين، انطلاق من المعيار العضوي حيث يعتبر الضبط الإداري مرفقا عاما على اعتبار أنه مجموعة من الموظفين يضعون قواعد وقرارات وأعوان ينفذونها.

ويمكن اعتبار الضبط الإداري مرفق عام ذو طبيعة خاصة مرتبط بمجموعة من الاعتبارات من أهمها:

1- الهدف من وظيفة الضبط الإداري لا يتعلق بتقديم حاجيات وخدمات.

2- يوجد مرفق الضبط الإداري بوجود الدولة.

3- ليس لمرفق الضبط الإداري مستعملين محددين على خلاف المرافق الأخرى، فكل الأفراد لهم الحق في الاستفادة من المرفق.

4- احتياج كل المرافق العامة لوظيفة الضبط الإداري في حالة وجود إخلال بالنظام العام لكفالة سير المرافق العامة، مثلا فرض التلقيح الإجباري لتلاميذ المدرسة.

5- يمكن إسناد المرفق العام لشركات خاصة أو أفراد، بينما مهمة الضبط الإداري لا يمكن إسنادها لخطورتها وخطورة إجراءاتها لهؤلاء، حيث تبقى حكرا على الهيئات العامة.

ثالثا: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

هناك صعوبة في التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي فهما يشتركان في هدف المحافظة على النظام العام داخل الدولة، مع اختلاف الأسلوب والوسائل، فالهدف من الضبط الإداري وقائي بينما الهدف من الضبط القضائي قمعي وعلاجي وردعي.

يتدخل أعوان الضبطية القضائية لتتبع الجريمة بعد وقوعها للعقاب بعد عجز سلطات الضبط الإداري عن توقيف مسار الجريمة قبل وقوعها، لكن رغم ذلك يبقى الضبط الإداري لمنع تفاقم الاضطرابات والفوضى.

يجمع بعض أعوان الضبط بين الوظيفتين (الضبط الإداري، والضبط القضائي): مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، رجال الشرطة والدرك في إطار تنظيم المرور أو تطبيق قرارات وأوامر سلطات الضبط الإداري...، وهنا تظهر فائدة وصعوبة التمييز بين الوظيفتين.

1- أهمية التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

يترتب على التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

أ- أعمال الضبط الإداري تخضع لإشراف ورقابة السلطة التنفيذية، أما أعمال الضبط القضائي فتخضع لإشراف السلطة القضائية (النيابة والقضاء).

ب- اختلاف الجهة المختصة بالمنازعات، إذ يختص القضاء الإداري بمنازعات الضبط الإداري، بينما تختص الجهات القضائية العادية بمنازعات الضبط القضائي.

ت- نشاط الضبط الإداري يقبل الطعن بالإلغاء ويخضع لإجراءات وقف التنفيذ، وعلى العكس من ذلك لا يقبل نشاط الضبط القضائي الطعن بالإلغاء وإنما لطعون أخرى كالمعارضة، الاستئناف والنقض، كما لا يخضع لإجراءات وقف التنفيذ.

ث- يمكن أن تثير أعمال الضبط الإداري مسؤولية الإدارة، أما بالنسبة لأعمال الضبط القضائي، فإثارة مسؤولية الدولة عن الأخطاء الواقعة من سلطة الضبط القضائي تحكمها قاعدة انتفاء المسؤولية إلا إذا قرر المشرع عكس ذلك صراحة. (واردة في الجزائر).

2- معايير التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

أ- المعيار العضوي: تتولى السلطة التنفيذية وظيفة الضبط الإداري، وتقوم بوظيفة الضبط القضائي السلطة القضائية ممثلة في القضاة وأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، لكن لا يحتوي هذا المعيار على حالة الازدواج الوظيفي التي يتميز بها بعض الموظفين العموميين كرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي وأعوان الشرطة القضائية، بالإضافة إلى ارتكاز هذا المعيار على ظاهر الأمور دون مضمونها وجوهرها.

ب- معيار الهدف (المعيار الغائي): الغاية من الضبط الإداري وقاية النظام العام من الجرائم بمنعها من الحدوث، أما الضبط القضائي فغايته قمع الجرائم وذلك بالكشف عنها والتحقيق فيها وجمع الأدلة وتمكين العدالة الجنائية من المجرم لتحاكمه.

يركز معيار الغاية على الهدف من الإجراء دون الاهتمام بالهيئة التي اتخذته، فتكون وظيفة الضبط من طبيعة قضائية إذا كان الهدف منها العقاب وتكون من طبيعة إدارية إذا كان الهدف منه الوقاية من الاضطرابات التي تهدد النظام العام.

قد ينتج عن تطبيق المعيار الغائي التحول في طبيعة الإجراء من ضبط إداري إلى ضبط قضائي، فقد يؤدي إلى وصف إجراء الملاحقة لشخص ما بالضبط القضائي في حالة الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة خلافا للواقع.

توجد بعض الاستثناءات على تطبيق المعيار الغائي تتمثل فيما يلي:

ب1- الوقائية لبعض تدابير الضبط القضائي، مثل إجراء الحبس المؤقت.

ب2- العقابية لتدابير الضبط الإداري، مثل العقوبات الإدارية كسحب الرخص وغلق المحل، طرد أجنبي...

ب3- الخلط بين التدبيرين أو الإجراءين في حالة المراقبة والتفتيش.

ت- المعيار الموضوعي: يركز على موضوع الإجراء، فإذا كان يدخل في نطاق المراقبة والإشراف من أجل المحافظة على النظام العام فهو إجراء ضبط إداري، أما إذا كان مضمونه الاستدلال والبحث عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها فهو إجراء ضبط قضائي بغض النظر عن الهيئة التي صدر منها، والمثال على ذلك عون الشرطة مثلا عندما يتدخل في إطار وظيفة الضبط الإداري لتنظيم المرور، ثم تحدث مخالفة اجتياز حاجز المراقبة، فيتدخل بصفته ضابط شرطة قضائية لكون الإجراء تم بعد وقوع الفعل بهدف العقاب عليه.

3- **مدى تبني القضاء للمعايير الفقهية:** تردد القضاء الفرنسي في الأخذ بمعيار واحد دون المعايير الأخرى بسبب تشعب مجالات تدخل هيئات الضبط الإداري.

وأكد المجلس الدستوري الفرنسي على صحة المعيار الغائي في:

أ- قرار 109/79 بتاريخ 09-01-1980، مدى دستورية القانون المتعلق بالوقاية من الهجرة غير الشرعية، مؤكدا أن إجراء طرد الأجانب هو إجراء ضبط إداري، لأن أهدافه متميزة عن أهداف العقاب الجنائي.

ب- قرار 467/2003 المؤرخ في 13-03-2003 فحص القانون المتعلق بالأمن الداخلي، حيث اعتبر أن إجراء مراقبة السيارات وحقائب المسافرين في المطارات مشروع، وهو من إجراءات الضبط الإداري، لأن الهدف منه وقائي وليس ردعي.

المطلب الثالث: أنواع الضبط الإداري

تصنف أنواع الضبط الإداري إلى نوعين اثنين: ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الضبط الإداري العام

هو مجموع القرارات والتدابير والإجراءات المتخذة من طرف الإدارة في جميع المجالات وأوجه النشاط الفردي للمحافظة على النظام العام ووقايته بعناصره التقليدية والحديثة بصفة وقائية لمنع حدوث الاضطرابات والفوضى.

يصنف هذا النوع من الضبط الإداري حسب مجال تطبيقه أو إعماله إلى ضبط إداري عام وطني يشمل جميع الإقليم بغض النظر عن التخصص وضبط إداري عام محلي يشمل جزء معين من الإقليم كالولاية والبلدية.

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص

ويقصد به صيانة النظام العام في إطار ضيق، بتقييد نشاطات الأفراد وحرياتهم في مجال وقطاع أو نشاط محدد، ونكون في مواجهة ضبط إداري خاص من حيث:

أولا: الهيئة التي تمارس وظيفة الضبط الإداري

حيث يكون ضبطا إداريا خاصا إذا مورس من طرف هيئة مختلفة مبدئيا عن هيئة الضبط الإداري العام، ومثال ذلك ضبط الصيد للوالي بدلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد البري، ضبط السينما لوزير الثقافة في مجال منح التأشيرات والرخص لاستيراد وإنتاج وعرض الأفلام وليس للوزير الأول، لكن المبدأ العام أن سلطات الضبط الإداري العام هي نفسها التي يمنحها المشرع سلطات الضبط الإداري الخاص.

ثانيا: التدابير المتخذة

يكون ضبطا إداريا خاصا عندما يمارس بتدابير وإجراءات مختلفة عن تلك التي يمارس بموجبها الضبط الإداري العام، فمثلا في مجال ضبط السينما لا يمكن لوزير الثقافة أخذ قرار منح الرخصة إلا بعد استشارة لجنة تصنيف الأعمال السينماتوغرافية، وكمثال آخر لا يمكن منح التراخيص في مجال إنشاء المؤسسات

المصنفة من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، إلا بعد القيام بدراسة أو موجز التأثير على البيئة ودراسة تتعلق بالأخطار وتحقيق عمومي[14].

ثالثا: الهدف المحدد

الهدف من الضبط الإداري الخاص مختلفا كليا أو جزئيا عن هدف الضبط الإداري العام وهو المحافظة على النظام العام، فمثلا: هدف وظيفة الضبط الإداري في مجال الصيد هو حماية بعض أصناف الحيوانات في طريقها للانقراض، ويهدف الضبط في مجال الآثار لحماية التراث الأثري من الاعتداء عليه، كما يهدف ضبط الإشهار باللوحات الاشهارية للمحافظة على البيئة، ويهدف ضبط السينما إلى حماية الطفولة والشباب واحترام شرف الإنسان.

رابعا: التحديد من حيث الموضوع أو الأشخاص

يكون ضبطا إداريا خاصا إذا تعلق بتنظيم نشاط معين بتشريعات خاصة بالنظر لخطورة وأهمية النشاط، حيث تمنح سلطة الضبط الإداري الخاص سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام، ويكون ضبطا إداريا خاصا إذا تتعلق مثلا بالنشاطات الخطيرة الضارة بالصحة (المقلقة للراحة، قوانين تنظيم المرور، إقامة المباني)، ويكون ضبطا إداريا خاصا أيضا إذا كان يخص طائفة معينة (كالأطباء، الصيادلة، الأجانب، البدو الرحل...إلخ).

الفرع الثالث: التمييز بين الضبط الإداري العام والخاص

وضع الفقه عدة معايير للتمييز بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، وسوف نتطرق في هذا الفرع لثلاثة معايير، من حيث الغرض والهدف من الضبط (أولا)، ومن حيث موضوع ومجال الحماية (ثانيا)، ومن حيث الأحكام التشريعية لكل منهما (ثالثا)، وذلك كما يلي:

أولا: من حيث الغرض والهدف من الضبط

يستهدف الضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة على مستوى كافة إقليم الدولة أو في جزء منه، أما الضبط الإداري الخاص فيكون أضيق نطاقا وأكثر تحديدا من أهداف الضبط الإداري العام، مثل الضبط الخاص بالصيد، والضبط الخاص بحماية الأماكن الأثرية.

---

[14] أنظر المادة رقم 19 و21 من **القانون رقم 03-10**، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد رقم 43 المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003م. (المعدل والمتمم)

ثانيا: من حيث موضوع ومجال الحماية

يتولى الضبط الإداري العام الحفاظ على النظام العام في الدولة بوجه عام، فهو غير محدد بنشاط معين أو مكان وفئة معينين من الأفراد، ويتميز بالاتساع والشمولية، أما الضبط الإداري الخاص فيتولى الحفاظ على جانب أو زاوية معينة من النظام العام، ولذلك فقد يخص نشاط معين أو مكان محدد أو طائفة معينة من الأفراد، ويتميز بالحصر والتحديد.

ثالثا: من حيث الأحكام التشريعية لكل منهما

تتسم الأحكام التشريعية التي تخول هيئات الضبط الإداري العام السلطات والصلاحيات الضبطية بالعمومية والتجريد، فهي أحكام تشريعية واسعة وفضفاضة وترد تلك الصلاحيات على سبيل المثال لا الحصر، في مقابل ذلك تتضمن القوانين التي تتعلق بالضبط الإداري الخاص أحكاما تشريعية دقيقة ومحددة ومفصلة، سواء من حيث السلطة التي تمارسها أو الوسيلة والتدابير التي تستعملها كاشتراط رخصة معينة أو دراسة التأثير على البيئة قبل إصدار القرار الضبطي وكذا تحديد العقوبات التي تطبقها.

وفي ختام هذا الفرع المعنون بالتمييز بين الضبط الإداري العام والخاص يمكن القول أنه قد يحدث تنازع اختصاص في ممارسة تدابير الضبط الإداري بين هيئات الضبط الإداري العام والخاص، وكذا بين هيئات الضبط الإداري المركزية والمحلية، وفي سبيل حسم التنازع طبق القضاء الإداري قاعدة –الخاص يقيد العام– حيث تمتنع سلطات وهيئات الضبط الإداري العام عن التدخل في اختصاصات هيئات الضبط الإداري الخاص إلا في الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والاستعجال، كما يمكن لسلطات الضبط الإداري المحلية أن تتعارض وتخالف أوامر وإجراءات هيئات الضبط المركزية والوطنية إذا تطلبت حالة الضرورة والاستعجال وظروف الأوضاع المحلية المتعلقة بالنظام العام ذلك، وبشرط أن تكون الإجراءات والتدابير والأوامر المتخذة من طرفها تتضمن تشديد الإجراءات المتخذة من هيئات الضبط الإداري المركزية وليست مخففة لها[15].

[15] عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)**، مرجع سابق، ص ص، 26–27.